

Distr.: Limited
17 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه

و5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

المقرر: السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا

الفصل السادس

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

المحتويات

الصفحة

2	ألف - مقدمة
3	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن
15	1- نص مشاريع المواد



الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل السادس

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف - مقدمة

- 1- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (2007)، أن تدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصاً⁽¹⁾. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي دراسة أُنِجَت للجنة في دورتها الستين (2008)⁽²⁾.
- 2- وقَدّم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (2008)، ثم تلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين (2011)⁽³⁾. ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (2009) ودورتها الثانية والستين (2010)⁽⁴⁾.
- 3- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة⁽⁵⁾. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (2012)، وتقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (2013)، وتقريرها الثالث في دورتها السادسة والستين (2014)، وتقريرها الرابع في دورتها السابعة والستين (2015)، وتقريرها الخامس في دورتها الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017)، وتقريرها السادس في دورتها السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019)، وتقريرها السابع في دورتها الحادية والسبعين (2019)⁽⁶⁾. واستناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقاريرها الثاني والثالث والرابع والخامس، اعتمدت اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة سبعة مشاريع مواد وشروحها. ولا يزال مشروع المادة 2 المتعلق بالتعاريف قيد الإعداد⁽⁷⁾.

- (1) في جلستها 2940 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2007، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 376). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (2006)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 257).
- (2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 386. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.
- (3) A/CN.4/601 و A/CN.4/631 و A/CN.4/646، على التوالي.
- (4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 207. والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرة 343.
- (5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 266.
- (6) A/CN.4/654 و A/CN.4/661 و A/CN.4/673 و A/CN.4/686 و A/CN.4/701 و A/CN.4/722 و A/CN.4/729، على التوالي.
- (7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرتان 48 و 49. وتلقت اللجنة، في جلستها 3174 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2013، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد 1 و 3 و 4، ثم اعتمدت شروحها في جلساتها 3193 إلى 3196، المعقودة في 6 و 7 آب/أغسطس 2013 (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10) الفقرتان 48 و 49).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 4- عُرض على اللجنة التقرير الثامن (A/CN.4/739) للمقرر الخاصة. وبحث التقرير العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية؛ ونظر في آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول؛ ونظر في الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تنشأ في الممارسة العملية في عملية تحديد وتطبيق الحصانة. وفي ضوء معالجة المسائل الواردة في التقرير، قُدمت أيضاً مقترحات لمشروعي المادتين 17 و18.
- 5- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن في جلساتها 3520 و3521 و3523 إلى 3528، المعقودة في الفترة من 12 إلى 21 أيار/مايو 2021.
- 6- وبعد مناقشة التقرير، قرّرت اللجنة في جلساتها 3528، المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين 17 و18 الواردين في التقرير الثامن للمقرر الخاصة، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة والاقتراحات التي قُدمت.
- 7- وتلقت اللجنة وبحث في جلساتها 3530، المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2021، تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.940 وA/CN.4/L.953)، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد 8 مقدّماً و8 و9 و10 و11 (انظر الفرع جيم-1، أدناه).
- 8- واعتمدت اللجنة في جلساتها ... إلى ...، المعقودة في ... و... 2021، شروح مشاريع المواد (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

1- عرض المقررة الخاصة للتقرير الثامن

- 9- أشارت المقررة الخاصة إلى أنها أتمت في التقرير السابع، الذي قُدم إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها الحادية والسبعين، نظرها في المسائل الواردة في خطة العمل المقدمة إلى اللجنة في عام 2012. غير أنه وُجه الانتباه بصفة خاصة في الفصل الخامس من التقرير السابع إلى ثلاث مسائل عامة تستحق أن تبحثها اللجنة قبل اختتام القراءة الأولى، ألا وهي العلاقة بين حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، وإمكانية إنشاء آلية لتسوية المنازعات، وإمكانية إدراج توصيات بالممارسات الجيدة في مشاريع المواد. وكانت هذه المسائل محل نظر في التقرير الثامن.

وتلقت اللجنة، في جلساتها 3231 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2014، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المادتين 2(هـ) و5، ثم اعتمدت شروحهما في جلساتها 3240 إلى 3242، المعقودة في 6 و7 آب/أغسطس 2014 (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10) الفقرات 130-132).

وفي الجلسة 3329 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2016، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادتين 2(و) و6، اللذين كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتهما بصفة مؤقتة وأحاطت اللجنة علماً بهما في دورتها السابعة والستين، واعتمدت اللجنة شروحهما في جلساتها 3345 و3346 المعقودتين في 11 آب/أغسطس 2016 (المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرات 194-195 و250).

وفي الجلسة 3378 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2017، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة 7 بتصويت مسجل، واعتمدت شروحه في جلساتها 3387 إلى 3389 المعقودة في 3 و4 آب/أغسطس 2017 (المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرات 74 و76 و140 و141).

وفي الجلسة 3501، المعقودة في 6 آب/أغسطس 2019، عرض رئيس لجنة الصياغة التقرير المؤقت للجنة الصياغة عن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي يتضمن مشروع المادة 8 مقدّماً الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والسبعين (A/CN.4/L.940). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت للجنة الصياغة بشأن مشروع المادة 8 مقدّماً، الذي عُرض على اللجنة لعلمها فقط (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 125 والحاشية 1469).

10- وأوضحت المقررة الخاصة أن التقرير الثامن ينقسم إلى مقدمة وأربعة فصول. وكان الغرض من المقدمة وصف معالجة اللجنة للموضوع. وبحث الفصل الأول العلاقات بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية. ونظر الفصل الثاني في المشاكل المتصلة بتسوية المنازعات واقترح إنشاء آلية محددة لهذا الغرض. وتصدى الفصل الثالث لمسألة الممارسات الجيدة الموصى بها. وتناول الفصل الرابع خطة العمل المستقبلية.

11- وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي لم تدرسها لجنة الصياغة بعد، ذكرت المقررة الخاصة أنها أجرت جولتين من المشاورات غير الرسمية قبل بدء الدورة الحالية لاستعراض الوضع الراهن لعمل اللجنة ولإبداء مقترحات تتيج للجنة الصياغة إحراز تقدم في ضوء الظروف الصعبة للدورة الحالية وأساليب عملها. وشكرت الأعضاء الذين شاركوا في المشاورات.

12- فيما يتعلق بالعلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت المقررة الخاصة أنها أشارت في التقرير السادس إلى ضرورة أن تتناول في تقرير لاحق الأثر المحتمل الذي يمكن أن يحدثه الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽⁸⁾. وحملها حدثان على عدم معالجة هذه المسألة في التقرير السابع. الأول هو أن مسألة العلاقة بين الحصانة والالتزام بالتعاون أثرت أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، التي كانت قيد النظر في ذلك الوقت. والثاني هو أنه عندما اكتمل التقرير، كان على جدول أعمال الجمعية العامة بند يتعلق بطلب محتمل لفتوى من محكمة العدل الدولية في مسألة حصانة رؤساء الدول وعلاقته بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾. ولأحظت المقررة الخاصة أن طلب الفتوى سقط على ما يبدو وأن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت حكمها في القضية المذكورة أعلاه في 6 أيار/مايو 2019⁽¹⁰⁾. لذلك يسمح الوضع الراهن للجنة بمعالجة العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية من منظور عام.

13- وقام بتحليل مسألة العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية كلا المقررین الخاصين اللذين تناولا هذا الموضوع. وهو موضوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق مشاريع المواد الذي حُدد في مشروع المادة 1 بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة. وكان واضحاً أن الموضوع لا يتناول الحصانات أمام المحاكم الجنائية الدولية. بيد أنه لم يكن من الممكن كذلك إنكار أن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا يمكن مناقشتها مناقشة مجردة ودون اعتبار لوجود محاكم جنائية دولية أنشئت للنظر في الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وبما أنه من الجائز أن يرتكب هذه الجرائم الدولية مسؤولو دول يمكن عندئذ ملاحقتهم قضائياً أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية على السواء، بدا من المستحيل إنكار وجود علاقة ما بين الموضوع الحالي والولاية القضائية الجنائية الدولية. وترتبط هذه العلاقة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساءلة وبالجهد المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم القانون الدولي، وهي مواضيع أثرت مراراً في مناقشات اللجنة.

(8) A/CN.4/722، الفقرة 43.

(9) البند 89 من جدول الأعمال المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين" (A/73/251 و Add.1).

(10) *Situation in Darfur, Sudan, in the Case of the Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al-Bashir, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir Appeal*, judgment of the Appeals Chamber of 6 May 2019 (ICC-02/05-01/09-397-Corr).

14- وأثيرت مسائل محددة تخص العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والموضوع الحالي في مجالين. الأول هو التعريف المحتمل لاستثناء من الحصانة ناشئ عن الالتزام بالتعاون مع محكمة جنائية دولية. والثاني هو وضع الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في ضوء نفس الالتزام بالتعاون. وقد تناولت اللجنة المسألة الأولى في عامي 2016 و2017، وقررت عدم الإبقاء على هذا الاستثناء في مشروع المادة 7. أما المسألة الثانية فعولجت في حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، الذي أكدت فيه المحكمة أنه عندما تتصرف دولة طرف في نظام روما الأساسي⁽¹¹⁾ بناءً على طلب مساعدة مقدم من المحكمة، فإن الدولة تساعد المحكمة في ممارسة اختصاصها القضائي، بدلاً من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الوطنية⁽¹²⁾.

15- وكررت المقررة الخاصة رأيها، الذي أعربت عنه شفويًا في الدورة الحادية والسبعين وفي تقريرها الثامن، بأنه لن يكون مفيداً ولا ضرورياً أن تبحث اللجنة حكم المحكمة الجنائية الدولية لأغراض عملها. وينبغي فهم الحكم في سياق النظام القانوني المحدد الذي أرساه نظام روما الأساسي، ولا يبدو من الممكن تطبيقه على الموضوع المعروض على اللجنة، الذي له نطاق عام وينبغي أن يكون تطبيقه ممكناً على أي دولة قد تنشأ بشأن ولايتها الجنائية مسألة حصانة.

16- ومع ذلك، لا يبدو من المعقول أن تتجاهل اللجنة وجود محاكم جنائية دولية عند النظر في مسألة لها علاقة معينة بتلك المحاكم. وفي حين أن الموضوع يقتصر في نطاقه على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ذكر عدد من أعضاء اللجنة وعدد من الدول أن عمل اللجنة الجاري لا ينبغي أن يتجاهل إنجازات المجتمع الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي، وأن عملها لا ينبغي أن يغير القواعد الموضوعية والمؤسسية للقانون الجنائي الدولي ولا أن يضر بها.

17- ويجب على ذلك مشروع المادة 18⁽¹³⁾، المعروض على نظر اللجنة. فقد صيغ هذا المشروع في صيغة بند عدم إخلال من شأنه أن يكفل الفصل بين النظم المنطبقة على الحصانة أمام المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية واستقلال هذه النظم، والحفاظ على القواعد الخاصة التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً وجود تشابه بين مشروع المادة 18 والفقرة 2 من مشروع المادة 1، بوصفهما بندي عدم إخلال، واقترحت إمكانية إدراج الأول كفقرة 3 من مشروع المادة 1.

18- وانتقلت المقررة الخاصة إلى مسألة تسوية المنازعات، فلاحظت، كما ورد في التقرير الثامن، أن الأحكام الإجرائية المقترحة في التقريرين السادس والسابع يُقصد منها المساعدة على بناء الثقة بين دولة المسؤول ودولة المحكمة، بما ييسر تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ في عملية تقرير الحصانة وتطبيقها. ومع ذلك، لا يزال من الممكن أن يؤدي اختلاف المواقف القانونية بين الدول المعنية إلى نشوء نزاع لا يمكن حله إلا بالوسائل السلمية المنطبقة في القانون الدولي المعاصر. لذلك، ترى المقررة الخاصة أن من الضروري إدراج حكم محدد بشأن تسوية المنازعات في مشاريع المواد هذه.

19- ومن الواضح أن أي نزاع قد ينشأ بين دولة المحكمة ودولة المسؤول يمكن أن يُعرض على آلية لتسوية المنازعات تقبلها الدول، كما يحدث في الممارسة العملية. غير أن آليات حل المنازعات التقليدية

(11) Rome, 17 July 1998, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3

(12) انظر الحاشية 10 أعلاه.

(13) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة 18"

لا تخل مشاريع المواد هذه بالقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية."

هذه كثيراً ما يُعتمد إليها بعد وقوع الحدث، وتُستخدم كملاذ أخير لإعادة الشرعية الدولية. وهي لا تتيح للدول الفرصة لحل الخلاف في مرحلة مبكرة، وتجنب أمر واقع يصعب قلب مساره لاحقاً.

20- والغرض من آلية التشاور المقترحة في مشروع المادة 15 ونظام تبادل المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة 13 (أعيد ترقيمه ليصير مشروع المادة 12) تيسير حل المنازعات في مرحلة مبكرة. غير أنه إذا لم يجد أي منهما نفعاً فقد يكون من المناسب أيضاً إنشاء آلية لعرض النزاع على طرف ثالث محايد ونزيه. وأوضحت المقررة الخاصة أن الآلية لكي تكون مفيدة ينبغي أن تتمحور حول عنصرين أساسيين: ربط عرض النزاع على طرف ثالث لتسويته بتعليق ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية؛ والأثر الملزم للقرار الذي يتخذه الطرف الثالث.

21- واختير في الاقتراح المقدم إلى اللجنة التحكيم أو محكمة العدل الدولية لتجنب عملية التفاوض الطويلة اللازمة لإنشاء هيئة مخصصة. ورئي أن الآليات وقواعدها الإجرائية معروفة جيداً لدى الدول. ومن شأن مركز محكمة العدل الدولية كمحكمة مشتركة للقانون الدولي أن يجعلها أيضاً مناسبة بصفة خاصة للبت في المسائل المعقدة التي قد تنثور في القضايا المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

22- واستناداً إلى تلك الاعتبارات، أنشأ مشروع المادة 17 المقترح⁽¹⁴⁾ المعروض على اللجنة للنظر فيه نظاماً لتسوية المنازعات مقسماً إلى ثلاث مراحل متتالية: المشاورات والمفاوضات (يُفهم كلاهما على أنهما آليتان إلزاميتان) واللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية (كآليات بديلة ذات طابع طوعي). وهذا النموذج، الذي سيخضع للقواعد العامة لتسوية المنازعات السارية في القانون الدولي المعاصر، سيعطي الدول أداة مفيدة للدفاع عن حقوقها ومصالحها، وتجنب حالات الأمر الواقع.

23- ولاحظت المقررة الخاصة أن اللجنة أدرجت أحكاماً بشأن تسوية المنازعات في معظم أعمالها الأخيرة، بما في ذلك في مشاريع لا تتبع النموذج التقليدي لمشاريع المواد، مثل العمل المتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). غير أنها أقرت بأن آليات تسوية المنازعات ترتبط ارتباطاً خاصاً بصكوك ذات طابع معياري، وأن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بأن تصبح مشاريع المواد معاهدة. وحتى لو لم يكن الأمر كذلك، فإن مشروع المادة 17 سيكون له ما يبرره تماماً في سياق الجزء الرابع من مشاريع المواد، المكرس للأحكام والضمانات الإجرائية.

24- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أشارت المقررة الخاصة إلى أنها أثارت في التقرير السابع إمكانية تضمين مشاريع المواد بعض الإشارات إلى الممارسات الجيدة، وهي مشاريع يمكن توصية الدول باعتمادها. وتشمل الممارسات، على وجه الخصوص، سلطة وطنية رفيعة المستوى تتخذ القرارات المتعلقة بتقرير الحصانة وتطبيقها، وقيام الدول بوضع كتيبات أو أدلة لاستخدام هيئات الدولة المشاركة في عملية تقرير الحصانة وتطبيقها. وأوضحت المقررة الخاصة أن هذا النهج يرجع إلى استنتاج مفاده أن سلطات الدولة المختصة لم تكن على دراية في عدد من الحالات بالمشاكل الخاصة التي تثيرها الحصانة في

(14) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحت المقررة الخاصة:

"مشروع المادة 17 تسوية المنازعات"

- 1- إذا تعذرت، بعد المشاورات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، تسوية الخلافات بينهما فيما يتعلق بتقرير الحصانة وتطبيقها، تسعى الدولتان إلى تسوية النزاع في أقرب وقت ممكن عن طريق المفاوضات.
- 2- إذا تعذر التوصل إلى حل عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز [6 أشهر] [12 شهراً]، يجوز لأي من دولة المحكمة ودولة المسؤول أن تقترح على الطرف الآخر إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.
- 3- إذا أحيل النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، تعلّق دولة المحكمة ممارستها لولايتها القضائية إلى أن يصدر الجهاز المختص قراراً نهائياً.

القانون الدولي، وعلاقتها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، أو بتأثير القرارات المتعلقة بحصانة مسؤول دولة أجنبية على العلاقات الدولية لدولة المحكمة.

25- وفي المناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، تناول عدة أعضاء مسألة الممارسات الجيدة، وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الآراء التي أعرب عنها تختلف اختلافاً كبيراً. وكان أحد المقترحات هو تحويل الجزء الرابع من مشروع المادة إلى مرفق يمكن أن توصي به الدول كممارسات جيدة. ولم تعتبر المقررة الخاصة هذا الشكل مناسباً. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن إدراج الممارسات الجيدة في مشاريع المواد لن يكون مفيداً. ورأى فريق ثالث أن إدراج الممارسات الجيدة قد يكون مفيداً، ولكن صياغة أعمال اللجنة بشأن الموضوع وإتمامها سيستغرقان وقتاً طويلاً.

26- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن دولة واحدة فقط أجابت على طلب المعلومات الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين "عن أي أدلة أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات أو تعليمات تنفيذية موجهة إلى موظفي الدولة والهيئات المختصة باتخاذ أي قرارات من شأنها أن تؤثر في المسؤولين الأجانب وفي حصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في إقليم دولة المحكمة"⁽¹⁵⁾. وكان رد تلك الدولة أنها ليس لديها دليل من هذا القبيل.

27- وفي ضوء الاعتبارات المعرب عنها، أوضحت المقررة الخاصة أن التقرير الثامن لا يتضمن اقتراحاً محدداً بشأن الممارسات الجيدة الموصى بها. بيد أن ذلك لا يمنع إدراج الممارسات التي حددتها في مشاريع المواد، سواء في الجزء الرابع أو في الشرح العام.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

28- أثنى الأعضاء على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من عمل مكثف بشأن التقرير الثامن، الذي اعتبروا أنه يقدم معالجة واضحة ومدرسة جيداً وموجزة وشاملة لمسائل العلاقة بين الموضوع والولاية القضائية الجنائية الدولية، وإمكانية إضافة بند بشأن تسوية المنازعات، والممارسات الجيدة الموصى بها. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لتنظيمها عدة جولات من المشاورات غير الرسمية، قبل الدورة وأثناءها على السواء. ورأى عدد من الأعضاء أن ذلك مكن لجنة الصياغة من إحراز تقدم في أعمالها في الدورة الحالية.

29- وذكر أن المقررة الخاصة أكملت الآن خطة عملها في هذا الموضوع، بما في ذلك المسائل الإضافية التي تناولها التقرير الثامن. وأعرب عدد من الأعضاء عن أملهم في أن تفرغ اللجنة من قراءتها الأولى إما في الدورة الحالية أو خلال فترة السنوات الخمس. وتم التشديد على أهمية إتاحة الفرصة للدول للتعليق على مجموعة كاملة من مشاريع المواد في ختام القراءة الأولى. ولوحظ أيضاً أن الموضوع موجود على برنامج عمل اللجنة الحالي منذ عام 2007، ما يجعله أطول المواضيع المعروضة على اللجنة مدة. ورئي أن الوقت الذي استغرقه عمل اللجنة على الموضوع يعكس تعقيداته والطبيعة المثيرة للجدل لبعض جوانبه الأساسية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الدول دعت اللجنة إلى الاتفاق على سبيل للمضي قدماً في هذا الموضوع. وأفيد في هذا الخصوص أن على اللجنة أن تغلب على الآراء المتباينة لأعضائها بشأن مشروع المادة 7 قبل إتمام قراءتها الأولى للموضوع. وأشار أيضاً إلى ضرورة النظر في مسألة الحرمة والتعاريف غير المحسومة في مشروع المادة 2 (مشروع المادة 3 سابقاً).

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 29.

(ب) تعليقات محددة

مشروع المادة 18

30- اتفق الأعضاء على أن أي مسألة حصانة معروضة على المحاكم الجنائية الدولية هي خارج نطاق هذا الموضوع. ولاحظ عدة أعضاء أن الحصانة أمام محكمة جنائية دولية بعينها ينظمها الصك المنشئ لنظامها القانوني. ومع ذلك، رأى عدد من الأعضاء أن من المهم أن تتناول اللجنة العلاقة في مشاريع المواد تحديداً. ولوحظ أن ميداني القانون يشتركان في هدفين مهمين هما تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن المحاكم الجنائية الدولية يجب أن تمارس في كثير من الأحيان ولايتها القضائية بالاعتماد على الدول. وأعرب عدة أعضاء عن أهمية تجنب إلقاء ظلال على تفسير وتطبيق القواعد الموضوعية والمؤسسية للقانون الجنائي الدولي. وأشار بوجه خاص إلى أهمية التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتزامات التعاون التي تقع على عاتق الدول بموجب قرار مجلس الأمن 955(1994) و 827(1993). ولوحظ أيضاً أن مجلس الأمن، في ممارسته السابقة، أقام التزامات أفقية على الدول بتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية التي تقوم بها دول أخرى. غير أن عدداً من الأعضاء شددوا أيضاً على أهمية كتابة مشاريع المواد بطريقة تنطبق بالتساوي على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

31- وأيد عدة أعضاء إدراج مشروع المادة 18، وشاطروا المقررة الخاصة رأياً بأن وجود بند عدم إخلال سيكون مفيداً لمعالجة العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية. ورئي أن مشاريع المواد توضح أنها لا تنطبق على النظم المستقلة للمحاكم الجنائية الدولية ولا تتناولها. واقترح أن يوضح مشروع المادة 18 للدول أن مشاريع المواد لا تؤثر على أي التزامات أخرى كان يمكن للدول أن تقبلها أو تتعهد بها من قبل. ولوحظ أيضاً أن اللجنة كثيراً ما استخدمت بنود عدم الإخلال في عملها السابق، وأن هذه البنود أفادت في تحديد نطاق الموضوع بدلاً من إقامة علاقات هرمية.

32- وعارض عدد من الأعضاء الآخرين اعتماد مشروع المادة 18. وأعرب عن رأي مفاده أن التداخل المحتمل بين الولايتين القضائيتين الوطنية والدولية لا يكفي لإقامة علاقة بينهما. واعتبر بعض الأعضاء أن العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية أوضحت في الفقرة 1 من مشروع المادة 1 وفي الشرح. وأعرب عدد من الأعضاء أيضاً عن شكوكهم في أن مشاريع المواد، إذا اعتمدت من دون مشروع المادة 18، يمكن أن تقوض التطورات في القانون الجنائي الدولي. وأعرب عن القلق من أن إضافة بند عدم إخلال يمكن تفسيره بأنه ينشئ علاقة هرمية بين القواعد التي تنظم المحاكم الجنائية الدولية وقانون حصانة مسؤولي الدول من المحاكم الوطنية. ولوحظ أيضاً أن إعطاء الأولوية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية يتعارض مع مبدأ التكامل. وجرى التشديد على أن إضافة حكم بشأن العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية لا ينبغي أن ينشئ استثناء من الحصانة غير موجود بموجب القانون الدولي العرفي. وأكد عدد من الأعضاء أن الدول إذا كان لها أن تتفق في علاقاتها بعضها ببعض على عدم الاعتراف بالحصانات، فإنها لا يمكنها أن توسع نطاق تلك القواعد لتشمل الدول غير الأطراف في المعاهدة. وفيما يتعلق بما يصدر عن مجلس الأمن من أذن، أشار إلى ضرورة إيلاء اهتمام وثيق لنص هذه الأذن لتحديد مضمونها. ولوحظ أن الصكوك السابقة المتعلقة بالولاية الوطنية على الجرائم الدولية، بما في ذلك مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁶⁾، لا تتضمن أحكاماً عدم إخلال مماثلة.

وبالإضافة إلى ذلك، أشار عدد من الأعضاء إلى أن تعقيدات النظر في مشروع المادة 18 يمكن أن تسبب تأخيرات لا داعي لها في إتمام القراءة الأولى للموضوع.

33- وتناول عدد من الأعضاء حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن الحكم كان مثيراً للجدل. واتفق الأعضاء على أن اللجنة لا ينبغي أن تناقش الحكم في عملها على هذا الموضوع. وبناءً على ذلك، ذكر أن من المهم لبند عدم الإخلال أن ينحى جانباً المسائل التي يثيرها الحكم. وتم التأكيد أيضاً على ضرورة عدم إقامة صلة بين الحكم ومشروع المادة 18 في الشرح.

34- وفيما يتعلق بنص مشروع المادة 18، قُدمت عدة مقترحات محددة. ولمراعاة وجود محاكم مختطة، لا هي وطنية بالكامل ولا دولية بالكامل، أيد عدة أعضاء اقتراحاً بالإشارة إلى "المحاكم الجنائية المدوّلة" بدلاً من "المحاكم الجنائية الدولية". واقتُرِح أيضاً إكمال الإشارة إلى "القواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية" بعبارة "وممارساتها"، استناداً إلى نصوص البنود الوقائية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽¹⁷⁾ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأعرب أيضاً عن تأييد إضافة إشارة صريحة إلى الالتزامات الناجمة عن قرارات مجلس الأمن. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن نطاق القواعد التي يشملها مشروع المادة 18 أوسع مما ينبغي أو غير واضح. ولوحظ أن بند عدم الإخلال المقترح في مشروع المادة 18 أوسع نطاقاً من الشرح ذي الصلة لمشروع المادة 1، لأن الأول يشير إلى "عمل" المحاكم الجنائية الدولية، بينما يشير الثاني إلى الحصانات المعروضة عليها. واقتُرِح أحد الأعضاء تنقيح النص على النحو التالي: "لا تخل مشاريع المواد هذه بانطباق الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب الصكوك التأسيسية ذات الصلة التي تنشئ مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية". وورد في اقتراح آخر أن يشار إلى التزامات الدول القائمة من قبل بموجب القانون الدولي. ورأى أعضاء آخرون أن مصطلح "الاختصاص" هو المصطلح المناسب، بالنظر إلى أن الحصانات لا توجد أمام المحاكم الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة تضمين النص إشارة إلى وجود اختصاصات متعددة من هذا القبيل. ورئي أيضاً أن من الأفضل إدراج بند ينص على أن مشاريع المواد "لا تتناول" مسألة المحاكم الجنائية الدولية.

35- وفيما يتعلق بموضع إدراج النص المقترح، أعرب عدة أعضاء عن تفضيلهم لإدراج النص في فقرة 3 جديدة من مشروع المادة 1. ورأى أعضاء آخرون أن إدراج النص في أي من الموضوعين مقبول. ورأى بعض الأعضاء أن ذلك سيسلط الضوء على العلاقة بين بند عدم الإخلال الوارد أصلاً في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 ومشروع المادة 18. وشُدّد على أنه يتعين، في أي حال، قراءة الحكمين معاً.

36- وبما أن المقررة الخاصة لم تقترح عنواناً لمشروع المادة 18، اقترح أحد الأعضاء اعتماد "العلاقة مع المحاكم المدوّلة" إذا استُبقِيَ الحكم كمشروع مادة مستقل. ومن بين العناوين الأخرى المقترحة "عدم الإخلال" و"العلاقة بنظم المعاهدات المتخصصة" و"القضايا الخارجة عن نطاق مشاريع المواد هذه" و"العلاقة بين مشاريع المواد هذه والصكوك الحالية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية".

مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)

37- وافق عدة أعضاء على إدراج مشروع مادة يتعلق بتسوية المنازعات. ولوحظ أن بنداً لتسوية المنازعات قد يُنظر إليه على أنه ضمان إجرائي نهائي، بالاستناد إلى مشاريع المواد 8 إلى 16. ويمكن النظر إلى الآليات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد كوحدة متكاملة يراد منها تحقيق توازن دقيق بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول. ولوحظ أن إدراج مثل هذا البند قد يلقي ترحيباً من الدول،

التي كان بعضها يفكر في إنشاء آلية دولية لحل المنازعات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، لاحظ عدة أعضاء، على مستوى عملي، أن إدراج بند لتسوية المنازعات في القراءة الأولى من شأنه أن يستحث الدول على إبداء تعليقات قد تكون مفيدة. بيد أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بند تسوية المنازعات سيكون إضافة غير ملائمة لمشاريع المواد بصفة عامة. وأشار بصفة خاصة إلى أن الدول قد تتردد في الالتزام بآلية قد تعتبرها قيداً على ممارسة كل منها لولايتها القضائية الجنائية الوطنية.

38- وأعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أن بند تسوية المنازعات لن يكون وجيهاً إلا إذا كان القصد هو جعل مشاريع المواد معاهدة. ورأى بعض الأعضاء أن إدراج بند بشأن تسوية المنازعات لا يتوقف على طبيعة النتيجة النهائية لعمل اللجنة. وأشار إلى أنه لا يمكن استبعاد أن تصير مشاريع المواد معاهدة، ولذلك رُئي أن من المناسب إضافة بند لتسوية المنازعات. ورأى عدة أعضاء ضرورة زيادة توضيح الغرض المقصود من الحكم، بغية تحديد صياغته المناسبة. ورأى بعض الأعضاء أن من الأنسب إضافة بند تحكيم نموذجي إذا صارت مشاريع المواد معاهدة. ولكن إذا لم يكن المقصود من مشاريع المواد أن تصير معاهدة، فسيكون من المناسب إدراج بند أكثر عمومية بشأن توصيات إجرائية.

39- ورأى عدد من الأعضاء أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي اعتمدتها اللجنة في أعمالها الأخيرة في مواضيع أخرى يمكن اتخاذها نماذج لذلك الحكم. وعلى وجه الخصوص، أشار إلى مشروع الاستنتاج 21 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)⁽¹⁸⁾ ومشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽¹⁹⁾: فقد أشار إلى الأول بوصفه نموذجاً محتملاً لتقديم توصيات إجرائية إلى الدول؛ وأشار إلى الثاني بوصفه نموذجاً جيداً لبند تحكيم فعال. غير أن عدداً من الأعضاء أوصوا، في إطار مشاريع المواد هذه، بإسقاط الفقرتين 3 و4 من مشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالتحفظات على تسوية المنازعات. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج 21 لن يكون نموذجاً مناسباً لأن عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لم ينته بعد. وذكر أيضاً أن الدافع وراء مشروع الاستنتاج 21 كان التاريخ التفاوضي الخاص للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁰⁾، وهو ما لا ينطبق على هذا الموضوع.

40- وأعرب عدة أعضاء عن آرائهم في وسائل تسوية المنازعات الواردة في مشروع المادة. ولوحظ أن مشروع المادة يركز على التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية، دون الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وأيد عدد من الأعضاء إضافة وسائل أخرى إلى مشروع المادة. ورُئي أن توسيع نطاق اختيار الوسائل سيمكّن من مواءمة مشروع المادة مواءمة أوثق مع ممارسات الدول. وذكر الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²¹⁾ نموذجاً محتملاً.

41- وجرى التأكيد أيضاً على أهمية إبراز واجب جميع الدول بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 والفقرة 33 من الميثاق بتسوية أي خلافات بينها بالوسائل السلمية. وأبرز عدد من الأعضاء أهمية حرية الدول في اختيار وسائل حل المنازعات. واقتُرِح إما إدراج فقرة إضافية تشير صراحةً إلى المبدأ في مشروع المادة

(18) A/74/10، الفقرة 56.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(20) Vienna, 23 May 1969, United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(21) Montego Bay, 10 December 1982, *ibid.*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

أو توضيح هذه النقطة في الشرح. ولوحظ أيضاً أن مشروع المادة 17 قد يُنظر إليه على أنه ممارسة لمبدأ حرية اختيار الوسائل وليس مخالفاً له.

42- وفيما يتعلق بالفقرة 1، طلب بعض الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن التمييز بين المشاورات والمفاوضات. واقترح تعديل الفقرة وإضافة عبارة "بأي وسيلة أخرى يختارونها" بعد "المفاوضات". واقترح تغيير عبارة "في أقرب وقت ممكن" إلى "في أقرب وقت ممكن عملياً"، لإتاحة درجة مناسبة من المرونة للدول. واقترح البعض بدلاً من ذلك إضافة مهل زمنية للمشاورات والمفاوضات، بغية تيسير حل المنازعات.

43- وفيما يتعلق بالفقرة 2، أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح ما إذا كان يُقصد باللجوء إلى حل المنازعات بالطرق القضائية أو التحكيمية أن يكون إلزامياً. وأيد بعض الأعضاء استخدام صيغة إلزامية وجعل مشروع المادة 17 بنداً تحكيمياً. بينما فضل آخرون الصيغة الحالية. ورئي أنه إذا أريد من الحكم أن يكون بمثابة تدبير للدول، فينبغي أن يكون ذا طابع عام. لذلك، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن إدراج مهلة زمنية لا تتجاوز 6 أشهر أو 12 شهراً ليس له معنى إلا إذا كان الحكم إلزامياً. وذكر أيضاً أنه بالنظر إلى الحساسيات التي تتطوي عليها المنازعات المتعلقة بالحصانة، قد تكون حتى فترة 6 أشهر أطول من اللازم. واستوضح عما إذا كان يمكن إحالة النزاع إلى تسوية قضائية أو تحكيمية قبل انقضاء فترة الستة أشهر أو الاثني عشر شهراً، مثلاً إذا لم يكن احتمال نجاح المفاوضات معقولاً. واقترح عدد من الأعضاء الإشارة إلى هيئات قضائية إضافية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة أفريقية للعدل وحقوق الإنسان يُحتمل إنشاؤها. واقترح أيضاً إضافة التوفيق والوساطة واستخدام المساعي الحميدة إلى قائمة الوسائل المتاحة. واقترح عدد من الأعضاء أن يوضح مشروع المادة 17 عواقب عدم قبول دولة ما دعوة دولة أخرى لتسوية النزاع. وأعرب عدة أعضاء أيضاً عن رأي مفاده أن إنشاء هيئة دائمة جديدة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالحصانة لن يكون أمراً مستصوباً.

44- وأيد عدد من الأعضاء الفقرة 3 من مشروع المادة 17. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم بشأن هذا الحكم. ولوحظ أن المعاهدات القائمة المتعلقة بالحصانات لا تنص على تعليق الإجراءات ريثما يتم حل النزاع. ولاحظ أحد الأعضاء أن تعليق الإجراءات الوطنية ريثما تتم تسوية النزاع دولياً سينطوي على احترام مفرط لدولة المسؤول. ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة لا يعالج حالة مسؤول الدولة الذي يجري النظر في حصانته. واقترح أن يحظر مشروع المادة بدلاً من ذلك المضي في الإجراءات الجنائية، تاركاً مسألة استمرار الاحتجاز مفتوحة. واقترح عدة أعضاء أن تعالج المحكمة أو هيئة التحكيم مسألة التعليق على أساس كل حالة على حدة في سياق التدابير المؤقتة. ولوحظ أن المحكمة لم تشر إلى تدابير مؤقتة في قضايا سابقة أثّرت فيها طلبات تتعلق بحصانة مسؤولي الدولة أمام محكمة العدل الدولية. ولوحظ أيضاً أنه سيكون من الضروري ضمان أن تكون في النظم القانونية المحلية أحكام لتنفيذ أي تعليق. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح عدد من الأعضاء أن يحدد مشروع المادة أثر قرار يصدر عن محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم على الإجراءات المحلية. واقترح أيضاً أن ينص شرط حل المنازعات على شكل من أشكال إجراء الإحالة الأولية، للسماح للمحاكم الوطنية بالتماس توجيهات من آلية ثالثة لتسوية المنازعات.

45- ولوحظ وجود احتمال لأن يتعارض مشروع المادة 17 بصيغته المقترحة مع الالتزامات القائمة بقبول تسوية المنازعات. واقترح إضافة بند عدم إخلال لمعالجة ذلك.

46- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة، رئي أن عبارة "الاشتراطات الإجرائية" قد تكون عنواناً أنسب للحكم، لأن "تسوية المنازعات" توحي بإنشاء واجب ملزم للدول.

الممارسات الجيدة الموصى بها

47- اتفق الأعضاء عموماً مع المقررة الخاصة على أنه لا حاجة إلى صياغة مقترحات جديدة فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الموصى بها. وفي حين أيد عدد من الأعضاء فكرة إدراج الممارسات الجيدة من حيث المبدأ، رأى البعض أن إدراجها لا يتماشى مع الطابع الرسمي لمشاريع المواد. ورأى أعضاء آخرون أيضاً أن العمل على نطاق واسع بشأن الممارسات الجيدة الموصى بها سيؤخر بلا داع اختتام اللجنة القراءة الأولى بشأن الموضوع. وأشار أيضاً إلى الصعوبة المحتملة لوضع مجموعة من الممارسات الجيدة التي يمكن تطبيقها بسهولة على مختلف النظم القانونية الوطنية. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقررة الخاصة معالجة الممارسات الجيدة التي يمكن تحديدها فعلاً في سياق مشاريع المواد المعروضة من قبل على اللجنة أو، على الأرجح، في الشروح. وأشار أيضاً إلى أن الممارسات الجيدة التي أوصت بها الدول يمكن الاستدلال عليها من تعليقاتها، ولذلك لن يكون ضرورياً ذكر الممارسات ذكراً مباشراً في عمل اللجنة.

3- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

48- أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها للأعضاء على ما أبدوه من تعليقات على التقرير الثامن. ورأت أن تعليقات الأعضاء وملاحظاتهم وانتقاداتهم ومقترحاتهم من شأنها أن تسهم في النهوض بعمل اللجنة.

49- وردت المقررة الخاصة أولاً على الشواغل التي أعرب عنها بشأن تطور العمل في الموضوع، فلاحظت أنه ما زالت معروضة على اللجنة عدة مسائل موضوعية تتطلب جهداً إضافياً لمعالجتها بنجاح قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وأشارت إلى أن بعض الأعضاء ذكروا مشروع المادة 7 بشأن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية في هذا السياق. غير أنها أكدت أن اللجنة تركز تقدماً فعلاً في معالجة مسألة تثير صعوبات قانونية وحساسيات سياسية. ويُعزى هذا التقدم إلى حد كبير إلى خطة عمل ومنهجية حظيتا بتأييد واسع النطاق في اللجنة على مدى فترتي الخمس السنوات السابقتين. وأعربت عن ثققتها في أن اللجنة ستتمكن من حل المشاكل التي تنشأ حتماً في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تماشياً مع روح العمل الجماعي التي تميزها.

50- وفيما يتعلق بالنتيجة المقبلة لعمل اللجنة على هذا الموضوع، رأت المقررة الخاصة أن الموضوع وُضع في شكل مشاريع مواد، الغرض منها تقديم اقتراح إلى الدول بشأن التنظيم العام للموضوع، وفقاً لولاية اللجنة لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقالت إنها لا ترى سبباً يدعو لتغيير شكل عمل اللجنة في المرحلة الراهنة، لا سيما في ضوء البعد المعياري للعمل، وأعربت عن اعتقادها أن اللجنة تشاطرها هذا الرأي. ولهذا السبب، سيتخذ عمل اللجنة على هذا الموضوع شكل مشاريع مواد، بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد أوصت في القراءة الثانية بأن تتخذها الجمعية العامة أساساً لمعاهدة محتملة. ورأت أن طبيعة الصك الجاري إعداده والتوصية المحتملة التي يتعين تقديمها إلى الجمعية العامة بشأن مواصلة معالجة مشاريع المواد مسألتان ينبغي أن تظلا منفصلتين.

51- وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، لاحظت المقررة الخاصة أن البيانات التي أدلى بها الأعضاء تعكس أهمية المسألة، وإن كانت تكشف عن آراء متنوعة.

52- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، أشارت المقررة الخاصة إلى أن عدداً من الأعضاء اعتبروا أن من غير الضروري أن تبحث اللجنة العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية، لأن المسألة خارج نطاق الموضوع. غير أنها أشارت أيضاً إلى أن أغلبية الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لبحث المسألة والإبقاء على مشروع المادة 18. ووافقت المقررة الخاصة على النهج الثاني واعتبرت أنه سيكون من الصعب تبرير الاستبعاد المقصود للإشارة إلى استقلال النظم المنطبقة على المحاكم الجنائية الدولية في ضوء تطور

القانون الدولي. وهذا صحيح بوجه خاص بالنظر إلى عدد القضايا التي أثرت فيها مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في الممارسة العملية فيما يتعلق بنفس الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. والاعتراف بهذه الصلة والإعلان رسمياً عن استقلال النظم القانونية المنطبقة على هذه المحاكم لن يمس بنطاق الموضوع، كما أنه سيسمح للجنة بحل الالتباس في المناقشة المتعلقة بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية.

53- وفيما يتعلق بحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية *إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير*، أشارت المقررة الخاصة إلى أن بعض الأعضاء أعربوا عن معارضتهم لمشروع المادة 18 خشية أن تكون له صلة مباشرة بحكم المحكمة وأن يُقرأ على أنه تصديق أو تأييد له. وقالت المقررة الخاصة إنها لا تعتقد أن هذه الشواغل لها ما يبررها. وأوضحت أنها إذا كانت تنتظر أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكمها قبل تناول المسألة، فإنها احتفظت دائماً بحق العودة إلى مسألة العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية. وكما أشارت في عام 2019، ليس من الضروري أن تنتظر اللجنة في الحكم، لأنه غير ذي صلة بالموضوع. ولهذا السبب، اقتصرته إشارتها إلى الحكم في التقرير الثامن على التذكير باستنتاجاته الرئيسية وشرح أسباب أهميته لعمل اللجنة. وكررت رأيها بأنه لا يمكن اعتبار مشروع المادة 18 تصديقاً أو إقراراً أو تأييداً لحكم المحكمة الجنائية الدولية، وهي واقعة من أن لجنة الصياغة ستأخذ شواغل الأعضاء في الاعتبار عند النظر في مشروع المادة.

54- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أن عدة أعضاء استوقفهم في الترجمة الإنكليزية للتقرير الثامن وصف استقبال الحكم بأنه "has not been kind" ⁽²²⁾ ("لم يكن رحيماً")، وهي ترى أنه كان يحسن ترجمة العبارة بـ "has been contentious" ("كانت موضع خلاف").

55- وفيما يتعلق بأثر بند عدم الإخلال المقترح، أحاطت المقررة الخاصة علماً بالرأي القاضى بأن النص المقترح لمشروع المادة 18 سيكون بمثابة اعتراف بأن القواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية تفوق من حيث التسلسل الهرمي القواعد التي تنظم حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقالت المقررة الخاصة إنها تشاطر الرأي القائل إن القواعد التقليدية التي تنظم عمل محكمة جنائية دولية لا تنطبق بوجه عام إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية، ولكنها لا توفق على أن مشروع المادة 18 سيؤثر بأي شكل من الأشكال على هذا المبدأ. وأشارت إلى أن اللجنة كثيراً ما استخدمت بنود عدم الإخلال في عملها وأنها لم تفهم أن هذه الأحكام تؤدي إلى إقامة علاقات هرمية. بل إنها تتفق مع الأعضاء الذين يعتبرون أن مشروع المادة 18 يفصل فحسب بين مختلف النظم القانونية التي يراد الحفاظ على صحتها ومجالات تطبيقها المنفصلة.

56- وفيما يتعلق بموضع مشروع المادة 18، لاحظت المقررة الخاصة أن جميع الأعضاء الذين أيدوا إدراج مشروع المادة 18 تقريباً استحسنوا إدراجه في الفقرة 1 من مشروع المادة 3. وهذا الموضع مناسب أكثر من غيره لأن مشروع المادة 18 يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق مشاريع المواد ويمكن أن يكمل بند عدم الإخلال الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. وأعربت المقررة الخاصة عن اعتزامها تقديم مقترحات مناسبة إلى لجنة الصياغة في هذا الصدد.

57- ورداً على مقترحات محددة أبدأها الأعضاء في شأن الصياغة، شددت المقررة الخاصة بوجه خاص على اقتراح الإشارة إلى المحاكم الجنائية "المدولة" بدلاً من "الدولية"، لكنها رأت أن الأنسب ترك دراسة جميع هذه المقترحات للجنة الصياغة.

58- وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، أكدت المقررة الخاصة أن الاقتراح الداعي إلى إدراج مشروع مادة مكرساً لتسوية المنازعات حظي بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة. ولاحظت أيضاً أن بعض الأعضاء ربطوا إدراج مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات بفكرة أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة ستكون معاهدة. غير أن آخرين اعتبروا أن إدراج بند بشأن تسوية المنازعات يمكن أن يفهم أيضاً على أنه امتداد للضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد، ولذلك سيكون من المناسب إدراج هذا البند بغض النظر عن النتيجة النهائية للعمل. ومشروع المادة 17 يتوافق مع المنظور الثاني، وهو ما يفسر أيضاً إيراد الحكم مباشرة تلو الأحكام الأخرى المقترحة في الجزء الرابع. ومع ذلك، قالت المقررة الخاصة إنها تتفق على أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة يمكن أن تكون ذات صلة بمضمون مشروع المادة 17. ويمكن أن يكون إدراج بند تحكيم تقليدي أكثر ملاءمة لمشروع معاهدة، وسيكون إدراج حكم يقدم إرشادات للدول بشأن كيفية حل المنازعات أكثر ملاءمة إذا لم تكن اللجنة تنوي اقتراح معاهدة. وأوضحت المقررة الخاصة أنها لم تكن تريد لمشروع المادة أن يصبح بنداً تحكيمياً، ولكنها أبدت انفتاحها على مناقشة ملاحظات الأعضاء واقتراحاتهم في لجنة الصياغة. وأشارت أيضاً إلى أنه بغض النظر عن قرار اللجنة النهائي بشأن طبيعة عملها، سيكون من المفيد إدراج بند لحل المنازعات في القراءة الأولى للحصول على ملاحظات تعقيبية من الدول في هذا الشأن.

59- وفيما يتعلق بوسائل حل المنازعات الواردة في مشروع المادة 17، أحاطت المقررة الخاصة علماً بالمقترحات الداعية إلى إدراج وسائل أخرى لتسوية المنازعات أو هيئات قضائية أخرى في مشروع المادة. غير أنها رأت أن الغرض من هذا الحكم هو توفير نموذج بسيط ومفيد لتسوية المنازعات. ولئن كان واضحاً أن الدول يمكن أن تستخدم أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات، فإن تكرار تلك القائمة في الحكم لن يضيف قيمة. ومع ذلك، أبدت المقررة الخاصة انفتاحها على إمكانية إدراج وسائل محددة أخرى تكون مفيدة بشكل خاص للغرض المقصود في مشروع المادة 17. ورأت أيضاً أن من المناسب أن تكون الإشارة إلى الوسائل القضائية مقصورة على محكمة العدل الدولية، بالنظر إلى النهج العام لمشاريع المواد. وفيما يتعلق بالإشارة إلى التحكيم، أوضحت المقررة الخاصة أن الإشارة العامة مناسبة لاحترام مبدأ حرية اختيار الوسائل، في حين أنه من الواضح من السياق أن الإشارة تتعلق بالتحكيم بين الدول. وأحاطت المقررة الخاصة علماً أيضاً بما يراه الأعضاء من أنه لن يكون من المفيد إنشاء هيئة متخصصة.

60- وفيما يتعلق بخصائص الآلية المقترحة لتسوية المنازعات ورداً على سؤال طُرح في المناقشة، أوضحت المقررة الخاصة أن اقتراحها بُني على ثلاث مراحل: التشاور والتفاوض والتسوية القضائية أو التحكيمية. وأشارت إلى أن المشاورات والمفاوضات قد تتداخل، وأوضحت أن كليهما يتميز بمستوى من الطابع الرسمي وبالهدف الخاص للتفاوض لإيجاد حل ثنائي. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً النقاط التي أثارها الأعضاء فيما يخص تعليق ممارسة الولاية القضائية الوطنية إذا قررت الدول عرض نزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية. غير أنها أوضحت أن القصد من هذا الحكم هو أن يكون بمثابة ضمان لدولة المسؤول من الملاحظات القضائية التعسفية أو ذات الدوافع السياسية. وأشارت إلى أنه سيكون من الضروري مراعاة الحاجة إلى ضمان توازن كاف بين حماية مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول، بغية تفادي أمر واقع يمكن أن يحرم دولة المحكمة من الحق في ممارسة الولاية القضائية الجنائية أو يحرم دولة المسؤول من الحصانة. وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بشأن الأثر القانوني لنتيجة آلية تسوية المنازعات في النظام القانوني لدولة المحكمة، أعربت المقررة الخاصة عن رأيها بأن المسألة هامة وينبغي أن تنظر فيها لجنة الصياغة، إلى جانب النتائج العملية التي قد تنشأ عن الطابع الاختياري للجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم.

61- وفيما يتعلق بمسألة الممارسات الجيدة، أشارت المقررة الخاصة إلى أن الأعضاء أجمعوا عملياً على تأييد اقتراحها بعدم إدراج حكم في هذا الشأن في مشاريع المواد. وأشارت إلى اعتزامها، تماشياً مع اقتراح بعض الأعضاء، إدراج إشارة إلى أمثلة الممارسات الجيدة في الشرح الذي ستقدمه إلى اللجنة.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

62- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

الجزء الأول

مقدمة

المادة 1

نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2- لا تخرى مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

المادة 2

تعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

...

€ يُقصد بـ "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة؛

(و) يُقصد بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة؛

الجزء الثاني

الحصانة الشخصية

المادة 3

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

المادة 4

نطاق الحصانة الشخصية

- 1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2- تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

الجزء الثالث

الحصانة الموضوعية

المادة 5

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

- 1- يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفاتهم تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

المادة 6

نطاق الحصانة الموضوعية

- 1- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2- تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3- تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الموضوعية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة ولايتهم فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة الولاية المذكورة.

المادة 7

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

- 1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري.

2- لأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

*...

المادة 8 مقدّماً

تطبيق الجزء الرابع

تتطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يخص أي إجراءات جنائية تقام على مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد.

المادة 8

نظر دولة المحكمة في الحصانة

- 1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.
- 2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 9

إخطار دولة المسؤول

- 1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة. وتتنظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.
- 2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

المادة 10

الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارَس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.

* تعتمد اللجنة عنوان هذا الجزء لاحقاً.

- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.
- 3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

المادة 11

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز التنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

المرفق

قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

جريمة الإبادة الجماعية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 6؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة الثانية.

الجرائم ضد الإنسانية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 7.

جرائم الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة 2 من المادة 8.

جريمة الفصل العنصري

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، المادة الثانية.

التعذيب

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الفقرة 1 من المادة 1.

الاختفاء القسري

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 2.
-